الأحكام التكليفية الصريحة عند الصنعاني في سبل السلام كتاب الطهارة

باب التيمم

The Explicit Obligatary Rulings according to Al-San'ani "Subul al-Salam", The Book of Purification, Chapter on Tayammum

الباحث عبد المنعم أحمد إسماعيل أمين

Abdul-Mun'im Ahmad Ismail Amin

abdulmonem.٢٤ehp٢٣٢@student.uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠١-٣٩٩٢-٣٢٤٦

أ.د نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي

Professor Dr. Nabil Muhammad Gharib Shabib Al-Zubaidi

dr.nabeel.mohammed@uomosul.edu.iq

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام التكليفية الصريحة للإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام من كتاب الطهارة، لبعض مسائل باب التيمم، وقد جرى تقسيم البحث على خمس مسائل، وهي: المسألة الأولى: حكم التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، والثانية: عدد الضربات في التيمم، وكيفية المسح، وحكم الترتيب بين الوجه واليدين، والثالثة: حكم التيمم لكل صلاة، وهل هو رافع للحديث أم مبيح فقط، والرابعة: حكم التلوم وحكم إعادة الصلاة على من صلى متيمما ثم وجد الماء قبل خروج الوقت،

والخامسة: حكم التيمم لمن خاف ضرراً، والمريض وإن لم يخشَ ضرراً. وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي في البحث عن طريق استقصاء مواضع الأحكام التكليفية التي صرَّح بها الإمام الصنعاني، وذلك بوضع عنوان مناسب للمسألة، ثم ذكر حديث المسألة الذي أورده الصنعاني من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم صورة المسألة، يليها حكم المسألة، ثم خلاصة وذلك لكل مسألة، وقد تبين لي أن الصنعاني لا ينتمي إلى مذهب فقهي معين، بل مذهبه مذهب أهل الحديث، كما قال عنه أهل العلم، فيبني الأحكام على وفق ما صح عنده من الأحاديث النبوية الشريفة، ويستند كذلك في استنباطه للأحكام إلى القواعد الأصولية المستمدة من الكتاب والسنة، كقاعدة: الأمر المجرد يفيد الوجوب، والنهي المجرد يفيد التحريم، ويأخذ بمفهوم المنطوق، ودلالة المنطوق، وغيرها من القواعد الأصولية المعتبرة.

Summary

The Explicit Obligatary Rulings according to Al-San'ani "Subul al-Salam", The Book of Purification, Chapter on Tayammum – A Fundamental Study

A study submitted by the student: Abdul-Mun'im Ahmad Ismail Amin

Supervised by: Professor Dr. Nabil Muhammad Gharib Shabib Al-Zubaidi

Abstract: All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may the best and most complete blessings and peace be upon our leader Muhammad, the Seal of the Prophets, and a mercy to all mankind, and upon his family and his pure and righteous companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment. Thereafter

This research aims to clarify The Explicit Obligatary Rulings according to Imam Al-San'ani in his book "Subul al-Salam", specifically within the chapter of purification, regarding some issues in the section on tayammum. The research is divided into five issues:

Issue One: The ruling on tayammum using substances other than soil;

Issue Two: The number of strikes in tayammum, the method of wiping, and the ruling on the order between the face and hands;

Issue Three: The ruling on performing tayammum for every prayer, and whether it supersedes the hadith or merely permits it;

Issue Four: The ruling on delaying the prayer and the ruling on repeating the prayer for one who prayed with tayammum and then found water before the prayer time ended;

Issue Five: The ruling on Tayammum is permissible for those who fear harm, and for the sick even if they do not fear harm.

I adopted the inductive method in the research by investigating the places of the obligatory rulings that Imam Al-San'ani stated, by giving a suitable title to the issue, then mentioning the hadith of the issue that Al-San'ani cited from the book Bulugh Al-Maram by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, then the picture of the issue, followed by the ruling of the issue, then a summary for each issue. It became clear to me that Al-San'ani does not belong to a specific school of jurisprudence, but rather his school is the school of the people of hadith, as the scholars said about him. He bases the rulings according to what he considers authentic from the noble prophetic hadiths, and he also relies in his derivation of rulings on the fundamental principles derived from the Qur'an and Sunnah, such as: the simple command indicates obligation, and the simple prohibition indicates prohibition, and he takes into account the implied meaning of the explicit, and the indication of the explicit, and other valid fundamental principles.

المطلب الأول

حكم التيمم بغير التراب، وعدد الضربات، وكيفية المسح، وحكم الترتيب، والتيمم لكل صلاة، والتلوم، وإعادة الصلاة على من صلى متيمما ثم وجد الماء، وحكم التيمم لمن خاف ضرراً، والمريض وإن لم يخشَ ضرراً.

فقد اشتمل هذا المطلب على خمسة مسائل، وذلك تبعاً للأحكام التكليفية التي صرَّح بها الصنعاني في باب التيمم:

المسألة الأولى: حكم التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض.

حديث المسألة:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"(١).

صورة المسألة:

قال الصنعاني في شرحه لحديث جابر (رضي الله عنه): "ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ وفي رواية: "وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا(٢)"(٣).

الأحكام التكليفية عند الصنعاني:

يرى الصنعاني جواز التيمم بأجزاء الأرض كلها، مستنداً في ذلك إلى دلالة حديث المسألة، وأما من قال بعدم جوازه مستدلا بقوله (صلى الله عليه وسلم) في بعض روايات الصحيح "وجعلت تربتها طهورا" فلا دليل فيه على اشتراط التراب، فقد بين الأصوليون أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا): ١٦٨/١، ح (٤٢٧) واللفظ له. ومسلم: باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا: ٣٧٠/١، ح (٥٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: باقي مسند الأنصار: حديث أبي أمامة الباهلي: ٢٤٨/٥، (٢٢١٩٠).

(٣) سبل السلام: ١٣٧/١ – ١٣٨.

ثم هو مفهوم لقب لا يُعمل به عند المحققين[١]، و"قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أيما رجل أدركته الصلاة فليصل" دليل على أن المراد الأرض كلها، فإنه قد تدركه في أرض رمل أو جص أو غير ذلك كما تدركه في أرض عليها تراب"[٢]. وإلى القول بجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ذهب الحنفية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤].

خلاصة القول في هذه المسألة:

قال الصنعاني بجواز التيمم بالتراب وغيره مما صعد على وجه الأرض، وأن ذكر التراب الذي هو بعض أفراد العام لا يخصصه، وهو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين، فثبت بذلك جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

المسألة الثانية: عدد الضربات في التيمم، وكيفية المسح، وحكم الترتيب بين الوجه واليدين.

حديث المسألة:

عن عمار بن ياسر (رضي الله عنهما) قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه[٥].

(١) ينظر: سبل السلام: ١/١٣٨.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: ١/٥٣٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٥٣٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ١/٣٥٠.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التيمم: باب التيمم ضربة: ١/١٣٣، ح (٣٤٠). ومسلم واللفظ له: كتاب الحيض: باب التيمم: ١/٢٨٠، ح (٣٦٨).

وفي رواية للبخاري: "فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[١].

صورة المسألة:

قال الصنعاني شارحاً حديث عمار بن ياسر (رضي الله عنه): "استعمل عمار القياس، فرأى أنه لما كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن، فأبان له – صلى الله عليه وسلم – الكيفية التي تجزئه، وأراه الصفة المشروعة، وأعلمه أنها فرضت عليه، ودل أنه يكفي ضربة واحدة، ويكفي في اليدين مسح الكفين، وأن الآية مجملة بينها – صلى الله عليه وسلم – بالاقتصار على الكفين، وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب"[٢].

الأحكام التكليفية عند الصنعاني: تشتمل هذه المسألة على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: عدد الضربات للوجه والكفين في التيمم:

يرى الصنعاني أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، مستندا في ذلك إلى حديث عمار (رضي الله عنه)، إذ هو أصح حديث في هذا الباب فلا يقوى حديث الضربتين على معارضته، وكل ما سوى حديث عمار إما ضعيف وإما موقوف. والقول بأن التيمم ضربة واحدة هو ما ذهب إليه المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

الفرع الثاني: قدر المسح في التيمم:

كما يرى الصنعاني أن قدر المسح في اليدين هو الراحتان وظاهر الكفين لدلالة حديث المسألة، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا، لكن الأصح ما في الصحيحين عنه، "ومما يقوي رواية

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما: ١٢٩/١، ح (٣٣١).

(٢) سبل السلام: ١٤٠/١.

(٣) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ): ١٤٥/١.

(٤) ينظر: متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ): ١٥/١.

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد"[١].

أما حديث ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[٢]. فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الأئمة قد صححوا وقفه[٣]، وأما حديث أبي جهيم[٤] فقد ورد مجملاً، وقد بينه حديث عمار (رضي الله عنه)[٥]. وإلى القول بأن المسح ضربة واحدة وأنه في اليدين إلى الكوعين ذهب علي وعمار وابن عباس (رضي الله عنهم)، وعطاء ومكحول والأوزاعي واسحاق وداود وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث[٦]، وهو مذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨]. والحنابلة[٨].

(١) فتح الباري: ٤٤٤/١ – ٤٤٥.

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة: باب التيمم: ١٨٠/١، ح (١٦). وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

(٣) ينظر: بلوغ المرام: ٤٩/١.

(٤) حديث أبي جهم ورد في الصحيحين عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. أخرجه البخاري: كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة: ١٢٩/١، ح (٣٣٠). ومسلم: كتاب الحيض: باب التيمم: ٢٨١/١، ح (٣٦٩).

(٥) ينظر: فتح الباري: ٤٤٤/١ – ٤٤٥.

(٦) ينظر: المغني: ٢٧٨/١. والمجموع: ٢١١/٢.

(٧) ينظر: التاج والإكليل: ٥١٠/١.

(٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٣٦/١.

الفرع الثالث: حكم الترتيب بين الوجه والكفين في التيمم:

كذلك ذهب الصنعاني إلى عدم وجوب الترتيب بين الوجه والكفين، دل على ذلك حديث المسألة، فقد ورد بتقديم الكفين على الوجه، والعطف في الآية الكريمة لا ينافي ذلك. وبعدم وجوب الترتيب قال الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]والحنابلة[٣].

خلاصة القول في هذه المسألة:

قال الصنعاني بوجوب ضربة واحدة للوجه والكفين في التيمم، واستدل على ذلك بحديث عمار (رضي الله عنه)، وما ورد فيه أن التيمم ضربتان فهو ضعيف أو موقوف. كما قال الصنعاني بأن القدر الواجب مسحه في اليدين هو الكفان بدلالة حديث المسألة، وهو الذي كان يفتي به عمار بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، كذلك قال بعدم وجوب الترتيب في مسح الوجه والكفين، دل على ذلك حديث عمار (رضي الله عنه)، والعطف الوارد في الآية لا ينافي ذلك.

المسألة الثالثة: حكم التيمم لكل صلاة، وهل هو رافع للحديث أم مبيح فقط.

حديث المسألة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره"[٤].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٤٨/١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل: ٥٢٢/١.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٥١/١.

(٤) أخرجه البزار في مسنده: مسند أبي حمزة أنس بن مالك: ٣٠٩/١٧، ح (١٠٠٦٥). قال ابن القطان: إسناده صحيح. نصب الراية: ١٥٠/١. وصوب الدارقطني إرساله. ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): ٩٣/٨، ح (١٤٢٣).

صورة المسألة:

قال الصنعاني في شرحه لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): "والحق أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل"[١].

الأحكام التكليفية عند الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى عدم وجوب التيمم لكل صلاة، لأن التيمم يقوم مقام الماء، لذا جعله الله تعالى عوضاً عنه عند فقده، والأصل أنه يقوم مقامه في أحكامه جميعها، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل على ذلك، إذ دلَّ الحديث بمنطوقه على ذلك، وبما أن حكم التراب كحكم الماء فإنه يرفع الجنابة رفعا مؤقتاً، ويصلي به المكلف ما شاء من الصلوات، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يغتسل أو يتوضأ إلا لما يستقبل من الصلوات، لأنه بدل منه، لذا سمى التيمم وضوءا وسماه طهورا.

وبهذا رد على القائلين بأن التراب لا يرفع الحدث، والشرع أباح له التراب للصلاة فقط، وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة مستدلين بحديث "عمرو بن العاص"[٢] ، حين قال له النبي (صلى الله عليه وسلم): (أصليت بأصحابك وأنت جنب) وقول الصحابة له – صلى الله عليه وسلم –: "إن عمرا صلى بهم وهو جنب" فأقرهم على تسميته جنبا[٣]، وزاد الصنعاني ذلك توضيحا بقوله: "وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته – صلى الله عليه وسلم – " عمرا " جنبا، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –[فإذا وجد الماء فليتق الله] فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء، إذ إمساسه لما

---

(١) سبل السلام: ١٤٣/١.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم: ١٣٠/١. والدارقطني: كتاب الطهارة: باب التيمم: ١٧٨/١، ح (١٢).

(٣) ينظر: سبل السلام: ١٤٢/١ – ١٤٣.

يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد"[١]. وإلى هذ القول ذهب الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

خلاصة القول في هذه المسألة:

قال الصنعاني بعدم وجوب التيمم لكل صلاة، لأن التراب عنده يقوم مقام الماء، لذلك جعله الله تعالى عوضاً عن الماء عند فقده، فيأخذ حكم الماء بجواز أداء عدة صلوات بتيمم واحد كالماء، كما قال الصنعاني بأن التراب رافع للحدث لا مبيح للصلاة فقط، وأما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بإمساس الماء للبشرة فهو لسبب متقدم على وجدان الماء.

المسألة الرابعة: حكم التلوم وحكم إعادة الصلاة على من صلى متيمما ثم وجد الماء قبل خروج الوقت.

حديث المسألة:

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: "خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين"[٦].

صورة المسألة:

بين الصنعاني في شرحه حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه يدل "على أنه لا يجب الطلب والتلوم له، أي الانتظار. ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب، ثم وجد الماء

---

(١) سبل السلام: ١٤٢/١ – ١٤٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٤٠/١.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات: ١١٩/١.

(٦) ينظر: المجموع: ٢٢٠/٢.

(٧) ينظر: المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦ هـ): ١٠٨/١.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت: ٣١٧/١، ح (٣٣٨). والنسائي: كتاب الغسل والتيمم: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة: ٢٥٦/٥، ح (٤٣٣). قال أبو داود: وذكر أبى سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.

في الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل: بل يعيد الواجد في الوقت لقوله – صلى الله عليه وسلم –[فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته] هذا قد وجد الماء"[١].

الأحكام التكليفية عند الصنعاني:

تقسم هذه المسألة على فرعين:

الفرع الأول: حكم التلوم: يرى الصنعاني عدم وجوب التلوم وهو الانتظار إلى آخر وقت الصلاة، وقد بين ذلك في كتابه منحة الغفار فقال: "قالوا: ولا يتحقق عدم الوجدان إلا بعد الطلب؛ فهذا دليل على إيجاب التلوم على المتيمم – الذي قاسوا عليه مسألة السؤال قلت: ولا يخفى أنَّ الموقوف قد عارضه حديث مرفوع صحيح ..... من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء؛ فيتمما صعيدا طيبًا؛ فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت؛ فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر؛ فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا له ذلك؛ فقال للذي لم يُعد: «أصبتَ السُّنَّة». فهذا الحديث مُنادٍ بأنَّه لا يجب الطلب ولا التلوم في الوقت"[٢]. وهذا قول عامة الفقهاء[٣].

الفرع الثاني: حكم الإعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء:

كما يرى الصنعاني عدم وجوب الإعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت قبل الفراغ من الصلاة، ورد على القائلين بوجوب الإعادة مستدلين بقوله (صلى الله عليه وسلم): "فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته" بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه، وفي أثناء الصلاة وبعدها، وأما حديث " أبي سعيد " الذي هو حديث المسألة فهو فيمن لم يجد الماء في الوقت حال الصلاة، فهو مقيد، فيحمل عليه المطلق، ويصبح معناه: فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك؛ أي إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة، فيقيد به. وأما استدلالهم بقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} وأن الخطاب متوجه مع بقاء الوقت، فيجاب عنه بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه

(١) سبل السلام: ١٤٤/١.

(١) منحة الغفار على ضوء النهار، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): ٤٣٨/١ – ٤٣٩.

(٢) ينظر: المجموع: ٢٦١/٢.

إلى المكلف، لذا قال (صلى الله عليه وسلم): "وأجزأتك صلاتك" للذي لم يعد، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب إعادة العبادة، والحق أنه قد أجزأه[١]. وإلى هذا القول ذهب جماهير الفقهاء[٢].

خلاصة القول في هذه المسألة:

ذهب الصنعاني إلى عدم وجوب التلوم مستدلاً على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) إذ قال النبي (صلى الله عليه وسلم) للذي لم يعد: "أصبت السنة" وهو صريح في أنه لا يجب التلوم في الوقت، كما ذهب الصنعاني إلى عدم وجوب الإعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت، وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): "فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته" فهو مطلق كما بيناه وحديث أبي سعيد مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

المسألة الخامسة: حكم التيمم لمن خاف ضرراً، والمريض وإن لم يخشَ ضرراً.

حديث المسألة:

عن بن عباس (رضي الله عنهما): في قوله وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ [٣] قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم"[٤].

صورة المسألة:

قال الصنعاني شارحاً حديث المسألة: " فيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب إن خاف الموت؛ فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهي قوله تعالى {وإن كنتم مرضى ....} ... دالة على إباحة المرض للتيمم، سواء خاف تلفه أو دونه"[١].

---

(١) ينظر: سبل السلام: ١٤٤/١.

(٢) ينظر: المغني: ٢٧٦/١. والمجموع: ٣٠٦/٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة: باب التيمم: ١٧٧/١، ح (٩). والبزار في مسنده مرفوعاً: مسند ابن عباس (رضي الله عنهما): ٢٦٨/١١، ح (٥٠٥٧). وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الوضوء: باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجودا إذا خاف –إن ماس الماء البدن– التلف، أو المرض، أو الوجع المؤلم: ١٧١/١، ح (٢٧٢). وصحح وقفه الحافظ ابن حجر. ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): ٧٠/٧، ح (٧٣٥٤).

الأحكام التكليفية عند الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى إباحة التيمم لمن أجنب إن خاف الموت، وللمريض وإن لم يخف الضرر، مستدلاً بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، وظاهر قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى ...) ..... وذهب داود، إلى إباحته للمرض، وإن لم يخف ضررا، وهو ظاهر الآية[٢]. وزاد الصنعاني هذه المسألة إيضاحاً في منحة الغفار فقال: "إلا أنه لا يخفى أنه قد ذكر التيمم في حديث صاحب الشجة[٣]، فدل على شرعيته لخوف مطلق الضرر، فإنه جعله الشارع عوضاً عن عدم غسل جراحته والاكتفاء بالمسح عليه معصوبة، وأما قوله: إنه مخالف للأصول. فيقال: هو أصل مستقل"[٤]. ثم بين ذلك أصولياً فقال: "فإن قلتَ يلزم من قيد عدم الوجود للماء أنه لا يباح للمريض الواجد التيمم. قلتُ: نعم، يلزم القائل بالمفاهيم، ولكنه عُلم إباحة التيمم له من السنة، وهو ما أفاده حديث صاحب الشجة، فإنه (صلى الله عليه وسلم) أخبرهم بأنه كان الحكم في حقه أن يتيمم مع أنه مريض واجد للماء، وكان هذا المنطوق أقوى من ذلك المفهوم"[٥].

وحكي القول بجواز التيمم للمريض مطلقاً عن الإمام مالك وداود الظاهري[٦].

خلاصة القول في هذه المسألة:

---

(١) سبل السلام: ١٤٥/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٥/١.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيم: ٣١٦/١، ح (٣٣٦). نص الحديث: عن جابر (رضي الله عنه) قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب شك موسى، على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. قال ابن الملقن: إسنادٌ كل رجاله ثقات. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ): ٦١٥/٢.

(٤) منحة الغفار، الصنعاني: ٢٩٢/١.

(٥) منحة الغفار، الصنعاني: ٢٩٩/١.

(٦) ينظر: المغني: ٢٩٥/١، المجموع: ٢٨٥/٢، سبل السلام: ١٤٥/١.

يرى الصنعاني جواز التيمم للجنب إن خشي الهلاك، والمريض وإن لم يخف ضرراً، مستدلاً بحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، وحديث صاحب الشجة، ولظاهر قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى ...)، وليس هذا القول مخالفاً للأصول، إذ هو أصل مستقل بذاته.

النتائج

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١ – يتضح من دراسة الأحكام التكليفية في باب التيمم من كتاب سبل السلام أن الأحكام التكليفية المتفق عليها قليلة جدا.

٢ – تبين أن منهج الصنعاني في تقريره الأحكام الشرعية هو منهج جمهور الأصوليين الذين قسموا الأحكام التكليفية خمسة أقسام، وهي الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

٣ – لا يأخذ الصنعاني بمفهوم اللقب، كما يتضح ذلك في مسألة: (حكم التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض).

٤ – استند الصنعاني في استنباطه الأحكام التكليفية إلى القواعد الأصولية المعتبرة عند أهل الأصول، كقاعدة (الأمر المطلق يفيد الوجوب)، و(النهي المطلق يفيد التحريم)، بالإضافة إلى مفهوم الموافقة، والمخالفة، ونحوها.

المصـادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد

الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط،١٣٤٧هـ.

٤. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، د. ط، ١٣١٨هـ.

٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د. ط، د.ت.

١٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

١١. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٢. السُّنَن، أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيّ، (ت ٢٧٥هـ)، أرقام الأحاديث تتوافق مع طبعة دار الفكر – بيروت، أرقام الأجزاء والصفحات تتوافق مع طبعة دار القبلة – بيروت، د. ط، د.ت.
١٣. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١٤. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٣٧٩.
١٧. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، د. ط، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
١٨. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٠. المستوعب، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ط، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١ (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٢٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د.ت.

٢٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤٠٥هـ.

٢٥. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦. منحة الغفار على ضوء النهار، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: مجموعة من علماء اليمن، مجلس القضاء الأعلى، ط١، د.ت.

٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

References

١. Al-‘Ilal al-Waridah fi al-Ahadith al-Nabawiyyah, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn ‘Umar al-Daraqutni (d. ٣٨٥ AH). Edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah al-Salafi. Dar Taybah – Riyadh, ١st ed., ١٤٠٥ AH – ١٩٨٥ CE.

٢. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi‘ah fi al-Sharh al-Kabir, by Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs ‘Umar ibn ‘Ali ibn Ahmad al-Shafi‘i al-Misri (d. ٨٠٤ AH). Edited by Mustafa Abu al-Ghayt, ‘Abd Allah ibn Sulayman, and Yasir ibn Kamal. Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution – Riyadh, Saudi Arabia, ١st ed., ١٤٢٥ AH – ٢٠٠٤ CE.

٣. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-‘Ayni (d. ٨٥٥ AH). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, ١st ed., ١٤٢٠ AH – ٢٠٠٠ CE.

٤. Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace be upon him) wa Sunanihi wa Ayyamihi = Sahih al-Bukhari, by Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Isma‘il al-Bukhari al-Ju‘fi (d. ٢٥٦ AH). Edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha. Dar Ibn Kathir – Beirut, ٣rd ed., ١٤٠٧ AH – ١٩٨٧ CE.
٥. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab, with the completion of al-Subki and al-Muti‘i, by Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH). Dar al-Fikr, no edition number, no date.
٦. Al-Mudawwanah, by Malik ibn Anas ibn Malik ibn ‘Amir al-Asbahi al-Madani (d. ١٧٩ AH). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, ١st ed., ١٤١٥ AH – ١٩٩٤ CE.
٧. Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamma‘ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٢٠ AH). Dar al-Fikr – Beirut, no edition number, ١٤٠٥ AH.
٨. Al-Muqaddimat al-Mumahhidat, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. ٥٢٠ AH). Dar al-Gharb al-Islami, ١st ed., ١٤٠٨ AH – ١٩٨٨ CE.
٩. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah (peace be upon him), by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. ٢٦١ AH). Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, no edition number, no date. (Commonly known as Sahih Muslim.)
١٠. Al-Mustaw‘ib, by Shaykh al-Imam Nasir al-Din Muhammad ibn ‘Abd Allah al-Samiri al-Hanbali (d. ٦١٦ AH). Edited by Prof. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah ibn Duhayish. No edition number, ١٤٢٤ AH – ٢٠٠٣ CE.
١١. Al-Sunan, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash‘ath al-Sijistani (d. ٢٧٥ AH). Hadith numbering corresponds to Dar al-Fikr edition – Beirut; volume and page numbers correspond to Dar al-Qiblah edition – Beirut. No edition number, no date.
١٢. Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-‘Abdari al-Gharnati, Abu ‘Abd Allah al-Mawaq al-Maliki (d. ٨٩٧ AH). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, ١st ed., ١٤١٦ AH – ١٩٩٤ CE.

١٣. Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam, by Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalani (d. ٨٥٢ AH). Edited by Muhammad Hamid al-Fiqi. No edition number, ١٣٤٧ AH.

١٤. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalani (d. ٨٥٢ AH). Dar al-Ma‘rifah – Beirut, no edition number, ١٣٧٩ AH.

١٥. Hashiyat al-Tahtawi ‘ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah, by Ahmad ibn Muhammad ibn Isma‘il al-Tahtawi al-Hanafi (d. ١٢٣١ AH). Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah – Bulaq, Egypt, no edition number, ١٣١٨ AH.

١٦. Ithāf al-Maharah bi al-Fawā’id al-Mubtakirah min Aṭrāf al-‘Asharah, by Abu al-Fadl Ahmad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-‘Asqalani (d. ٨٥٢ AH). Edited by the Center for Service of the Sunnah and Biography, supervised by Dr. Zuhayr ibn Nasir al-Nasir (reviewed and unified the methodology of annotation and editing). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an (Madinah) and the Center for Service of the Sunnah and Prophetic Biography (Madinah), ١st ed., ١٤١٥ AH – ١٩٩٤ CE.

١٧. Matn al-Khiraqi ‘ala Madhhab Abi ‘Abd Allah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Abu al-Qasim ‘Umar ibn al-Husayn al-Khiraqi (d. ٣٣٤ AH). Dar al-Sahabah lil-Turath, no edition number, ١٤١٣ AH – ١٩٩٣ CE.

١٨. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru‘ayni al-Maliki (d. ٩٥٤ AH). Dar al-Fikr, ٣rd ed., ١٤١٢ AH – ١٩٩٢ CE.

١٩. Minhat al-Ghaffar ‘ala Daw’ al-Nahar, by Muhammad ibn Isma‘il al-Amir. Edited by a group of Yemeni scholars. Supreme Judicial Council, ١st ed., no date.

٢٠. Musnad al-Bazzar, published under the title al-Bahr al-Zakhkhar, by Abu Bakr Ahmad ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khaliq ibn Khallad ibn ‘Ubayd Allah al-‘Ataki, known as al-Bazzar (d. ٢٩٢ AH). Edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah (edited volumes ١–٩), ‘Adil ibn Sa‘d (edited volumes ١٠–١٧), and Sabri ‘Abd al-Khaliq al-Shafi‘i (edited volume ١٨). Maktabat al-‘Ulum wa al-Hikam – Madinah al-Munawwarah, ١st ed. (begun ١٩٨٨ CE and completed ٢٠٠٩ CE).

٢١. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu ‘Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. ٢٤١ AH). Edited by

Shu‘ayb al-Arna’ut and others. Mu’assasat al-Risalah, ٢nd ed., ١٤٢٠ AH – ١٩٩٩ CE.

٢٢. Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah, with its marginal notes Bughyat al-Alma‘i fi Takhrij al-Zayla‘i, by Jamal al-Din Abu Muhammad ‘Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Zayla‘i (d. ٧٦٢ AH). Edited by Muhammad ‘Awwamah. Mu’assasat al-Rayyan for Printing and Publishing – Beirut, Lebanon / Dar al-Qiblah for Islamic Culture – Jeddah, Saudi Arabia, ١st ed., ١٤١٨ AH – ١٩٩٧ CE.

٢٣. Sahih Ibn Khuzaymah, by Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah al-Naysaburi (d. ٣١١ AH). Edited by Dr. Muhammad Mustafa al-A‘zami. Al-Maktab al-Islami, ٣rd ed., ١٤٢٤ AH – ٢٠٠٣ CE.

٢٤. Sharh al-Zarkashi, by Shams al-Din Muhammad ibn ‘Abd Allah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. ٧٧٢ AH). Dar al-‘Ubaykan, ١st ed., ١٤١٣ AH – ١٩٩٣ CE.

٢٥. Subul al-Salam, by Muhammad ibn Isma‘il al-San‘ani, known as al-Amir (d. ١١٨٢ AH). Dar al-Hadith, no edition number, no date.

٢٦. Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn ‘Umar al-Daraqutni (d. ٣٨٥ AH). Dar al-Ma‘rifah – Beirut, no edition number, ١٣٨٦ AH – ١٩٦٦ CE.

٢٧. Sunan al-Nasa’i al-Sughra, by Abu ‘Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu‘ayb al-Nasa’i (d. ٣٠٣ AH). Edited by ‘Abd al-Fattah Abu Ghuddah. Islamic Publications Office – Aleppo, ٢nd ed., ١٤٠٦ AH – ١٩٨٦ CE.

٢٨. Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq wa Hashiyat al-Shilbi, by ‘Uthman ibn ‘Ali ibn Mihjan al-Bari‘i, Fakhr al-Din al-Zayla‘i al-Hanafi (d. ٧٤٣ AH). The marginal notes by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus al-Shilbi (d. ١٠٢١ AH). Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah – Bulaq, Cairo, ١st ed., ١٣١٣ AH.